اصلا كعبد واحد ودابة واحدة اولا يبقى
منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفا
ع الذي كان قبل القسمة كالبير الصغير
والحمام الصغير والثوب الصغير ونعني
بالمقسوم انه يبقى متفقا في الحالين قبل
القسمة وبعدها فان وهب شقصا مشا
عا فسدت الهبة فان قسمه وسلمه الى
الموهوب له صح وان وهب دقيقا في بر
لا يصح وان طحن وسلم اليه وكذا الدهن
في السمسم والسمن في اللبن وملك الموهوب
بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد
الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
اي بقوله وهبت هذا الشي لابني فلان
فرق بين ان يكون هذا الشي في يده او في يد
مودعه وانما قيد بقوله لطفله لانه لو وهب

شيا

شيا لابنه الكبير يشترط قبضه وان كان
في عياله ولا يكتفي بقبض ابنه عندنا وكذا
اذا وهبت للطفل امه شيا وهو في عيالها
وابوه ميت ولا وصي له جازت الهبة وان
وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وهو
الاب والجد واب الاب عند عدم الاب
او وصيهما وبقبض امه واجنبي لو كان
الطفل في حجرهما قيد به لانه لو لم يكن
في حجرهما لا يتم بقبضهما بخلاف الولي حيث
لا يشترط كونه في حجره ويتم بقبضه ان
عقل وان وهب اثنان دارا مشتركا بينهما
لواحد صح لا عكسه اي لا يصح لو وهب
واحد دارا من اثنين عند ابي حنيفة وعندهما
يصح وصح تصدق عشرة من الدراهم
وهبتها لفقيرين لا لعنيين اي لا يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)